

ظهير شريف بنشر اتفاقية الجرائم المعلوماتية، والبروتوكول
الإضافي لهذه الاتفاقية

**ظهير شريف رقم 1.14.109 صادر في 21 من رجب 1441
(16 مارس 2020) بنشر اتفاقية الجرائم المعلوماتية. الموقعة
ببودابست في 23 نوفمبر 2001 والبروتوكول الإضافي لهذه
الاتفاقية، الموقع بstrasbourg في 28 يناير 2003¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية الجرائم المعلوماتية، الموقعة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 وعلى
البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع بstrasbourg في 28 يناير 2003؛
وعلى القانون رقم 136.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية والبروتوكول الإضافي
المذكورين والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.85 بتاريخ 12 من رجب 1435 (12
ماي 2014)؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية والبروتوكول
الإضافي المذكورين. الموقع بstrasbourg في 29 يونيو 2018،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4، الصادرة بتاريخ 11 رمضان 1441 (5 ماي 2020)، ص 102.
- أنظر في هذا العدد من الجريدة الرسمية نص الاتفاقية باللغة الفرنسية.

تنتشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية الجرائم المعلوماتية،
الموقعة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 والبروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع
بستراسبورغ في 28 يناير 2003.

وحرر بالدار البيضاء في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.